بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ : محمد بوقفطان
ثانويّة محمد بوضياف بالعفرون ـ البليدة ـ

اختصار دروس السّنة الثّالثة ثانوي في مادّة العلوم الإسلاميّة جميع الشعب

العام الدّراسي : 1436هـ / 2015 م

الملف الأول : من هدي القرآن الكريم

الوحدة 01 : وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا / مفهوم العقيدة الإسلامية :

أ / لغة : من العقد و هو الربط و الإبرام و الشد و الإحكام .

ب / إصطلاحا : هي التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وما أخبر به النبي (ﷺ) من أمور غيبية كالسؤال في القبر .... .

ثانيا / أهمية العقيدة الإسلامية : 1 ـ تزكي النفس وتطهرها . 2 ـ تهذب السلوك . 3 ـ سبب قبول الأعمال .
4 ـ تحدد الغاية من وجود الإنسان . 5 ـ تحقق السعادة والطمأنينة . 6 ـ تجمع كلمة الأمة .

ثالثا / وسائل { أساليب } تثبيت العقيدة : من أهمها :

أ ـ إثارة العقل : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء إلى أنه (ﷻ) هو الخالق الأوحد للكون والمدبر لكل شؤونه ، فيؤمن به ويعبده .

ب ـ إثارة الوجدان : وذلك بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه (ﷻ) هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده .

جـ ـ التذكير بقدرة الله (ﷻ) ومراقبته : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه على كل شيء قدير {إحياء الموتى ، إنزال الغيث ...} و أنه (ﷻ) يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) .

د ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء و أجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

هـ ـ رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

و ـ مناقشة الإنحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

الوحدة 02 : موقف القرآن الكريم من العقل

أولا / تكريم الله (ﷻ) للإنسان بالعقل : ميز الله (ﷻ) الإنسان وفضله على سائر الكائنات بالعقل فبه يسمو الإنسان بمعرفة الحق والتزامه ، وقد ينحط بعدم استخدام عقله إذ العقل أداة التمييز بين الخير والشر ، بين النفع والضرر ، كما أن العقل له دور مهم في تجديد أحكام الإسلام وجعلها موافقة لواقع الناس بالاجتهاد ، ويعتبر العقل أساس التكليف في الإسلام ولذلك المجنون والصبي الصغير غير مكلفين بأحكام الإسلام .

ثانيا / حث القرآن الكريم على استعمال العقل : حث القرآن الكريم الناس على إعمال عقولهم في تدبر مظاهر قدرة الله (ﷻ) وتعلم العلم النافع ، والإيمان المبني على استخدام العقل لا على مجرد الظن أو التقليد الأعمى كما حثهم على إعماله للاجتهاد و الابتكار

ثالثا / حدود استعمال العقل : الإسلام يحدد مجال العقل ، وذلك صونا للطاقة العقلية أن تتشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها ، كالذات الإلهية ، والروح ، والجنة ، والنار ، وغيرها ، ذلك أن العقل البشري له مجاله الذي يعمل فيه كالتأمل في الكون لمعرفة الله (ﷻ) والاجتهاد في الوقائع المستجدة والاختراع والابتكار ... ، فإذا ما حاول أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويتخبط في متاهات لا قبل له بها .

رابعا / وجوب المحافظة على العقل : حافظ الإسلام على العقل من حيث الوجود ومن حيث العدم ، فمن حيث الوجود أوجب الله (ﷻ) كل ما يحافظ على العقل ويقيم أركانه من علم نافع وتدبر وتأمل ... إلخ . أما من حيث العدم فقد حرم الإسلام كل ما يفسده أو يعطله من مسكرات كما نجد الإسلام حرم التطرف الفكري لأنه إفساد للعقل .

الوحدة 03 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية :

1ـ مفهومها : هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات ، بحيث يكون الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيف مع واقعه .

2 ـ كيف يحقق القرآن الصحة النفسية ؟ : حتى يكون الإنسان سويا نفسيا فإن القرآن الكريم أرشد البشر إلى ما يحقق ذلك في حياتهم وأهم هذه الأشياء :

أ ـ بالفهم الصحيح للوجود والمصير : إن أغلب الأمراض النفسية منشؤها المعاناة الوجودية التي تؤرق عقول الحائرين في فهم معاني الحياة والموت والمصير بسبب افتقادهم لمرشد يهديهم إلى هذه الحقيقة ، فعلى المسلم أن يدرك الغاية من وجوده في حسن الاستخلاف وعبادة الله (ﷻ) في الدنيا ، ومصيره بعد رحيله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون : 115 .

ب ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) : وذلك بتوثيق العلاقة بين العبد وربه بمختلف الطاعات من صلاة وقراءة للقرآن مما يجعل المؤمن مطمئن النفس مرتاح البال .

جـ ـ التزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها .

ثانيا / الصحة الجسمية :

1 ـ مفهومها : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض والعاهات .

2 ـ مظاهر العناية بها : لقد اعتنى القرآن بالصحة الجسمية للمحافظة عليها ، وأهم هذه التعاليم هي :

أ الإعفاء من بعض الفرائض أو تخفيفها: إذا كانت تؤثر على صحة الإنسان أو تؤخر شفاءه كترخيص التيمم وجواز الإفطار للمريض

ب ـ الوقاية من الأمراض : كتشريع الطهارة ، والنهي عن الزنا والإكثار من الأكل والشرب { الإسراف } .

جـ ـ تنمية القوة بمفهومها الحديث : وذلك بالنشاط والحركة وممارسة الرياضة و... إلخ .

د ـ تطبيق أسس الرعاية الصحية : من وقاية وعلاج كالأمر بالتداوي وتأهيل كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك .

الوحدة 04 : القيم في القرآن الكريم

أولا / مفهوم القيم : هي مجموعة من المبادئ والأخلاق الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية التي حثنا القرآن الكريم على التمسك بها ليكون الانسجام والأمن في صفوف أفراد المجتمع .

ثانيا / القيم الفردية : ومن أهمها :

1 ـ الصدق : هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه و نفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

2 ـ الصبر : هو حبس النفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء مرضاة الله (ﷻ) كالصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الابتلاء .

3 ـ الإحسان : هو حب وتقديم الخير للآخرين النابع عن العطاء الذاتي فالمسلم محسن في كل شيء ، حتى مع الحيوان .

4 ـ العفو : هو التجاوز عن أخطاء الآخرين وإساءتهم مع القدرة على العقاب فهذا يزيد المؤمن قوة وعزا .

ثالثا / القيم الأسرية : ومن أهمها :

1 ـ المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

2 ـ التكافل : بالتعاون على المسؤولية المشتركة بين أفراد الأسرة من حسن تربية الأبناء والنفقة وطاعة الوالدين ... إلخ .

3 ـ المودة والرحمة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام.

رابعا / القيم الاجتماعية : ومن أهمها :

1 ـ التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

2 ـ المسؤولية : هي قيام كل فرد بواجباته تجاه دينه وأفراد مجتمعه ، ووطنه وأمته .

3 ـ التكافل الاجتماعي : هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل ما فيه مصلحة للوطن والأفراد .

خامسا / القيم السياسية : ومن أهمها :

1 ـ العدل : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .

2 ـ الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

3 ـ الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .

الملف الثاني : من هدي السنة النبوية

الوحدة 05 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (﵂) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (﵂) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ يَحْتَرِسُ : يتقدم للشفاعة . ـ أَهَمَّهُمْ : أزعجهم وجلب الهم لهم .

ثالثا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ معنى المساواة : تعني العدل في توزيع الحقوق وفرض الواجبات أمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد ، والجماعات ، والأجناس ، وبين الحاكمين والمحكومين ، لا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ب ـ أثر المساواة على تماسك المجتمع : إن للمساواة أثرا كبيرا في تماسك المجتمع وهو أنها :

1 ـ تؤدي إلى توزيع الثروة والإنتاج والمكاسب بالعدل. 2 ـ تؤدي إلى اطمئنان الناس وارتياحهم.
3 ـ تعمل على نشر الأمن والثقة بين الحاكم والمحكوم . 4 ـ يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه .
5 ـ تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفراده .

جـ ـ حكم الشفاعة في الأحكام : **أ ـ مفهوم الشفاعة :** هي التوسط والسعي لإسقاط عقوبة مستحقة شرعا إذا بلغت الحاكم.

ب ـ حكمـــها : حرام لقوله (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د ـ الآثار المترتبة على الشفاعة : من أهمها : 1 ـ تشجيع الجرائم مادام إسقاط العقوبة ممكن .
2 ـ سقوط هيبة القضاء والعدالة. 3 ـ انتشار الطبقية والتفرقة بين الناس.
4 ـ الاستخفاف بأحكام الله (ﷻ) وشرعه . 5 ـ انتشار الرشوة والمحسوبية والوسائط .

رابعا / الأحكام والفوائد المستخلصة :

1 ـ تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها. 2 ـ عدم تطبيق العقوبات يؤدي إلى استحقاق غضب الله (ﷻ) .
3 ـ تحريم الشفاعة في الحدود . 4 ـ وجوب تطبيق العقوبات على المجرمين.

الوحدة 06 : العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الزبير بن العوام (ﷺ) بن خويلد أسلم وعمره 16 سنة أحد العشرة المبشرين بالجنة روى 38 حديثا أول من سل سيفه في الإسلام توفي سنة 36 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ بِحُزْمَةٍ : مجموعة من الحطب . ـ فَيَسْتَغْنِيَ : لا يحتاج للناس. ـ مَنَعُوهُ : ردوه ولم يعطوه .

ثالثا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام : كل جهد بشري { فكري أو يدوي } مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة .

ب ـ حكمـه : واجب على كل مقتدر يجد فرص الكسب الحلال .

جـ ـ مجالاته : يشرع في كل المجالات والميادين المشروعة الفكرية والبدنية من تعليم وطب وزراعة ... إلخ .

د ـ التسول وحكمه : 1 ـ التسول : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق والأماكن العامة .

2 ـ حكمه : لا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة قاهرة تدفعه إليه ، كالعجز عن العمل أو عدم وجود فرصة الكسب الحلال .

هـ ـ البطالة وآثارها : البطالة هي التعطل عن العمل مع القدرة عليه . لها آثار سلبية أهمها :

1 ـ البطالة سبيل لانتشار الجرائم كالسرقة . 2 ـ تجعل صاحبها عبئا وعالة على غيره . 3 ـ تفشي الفقر و الكسل.
4 ـ تؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية. 5 ـ تجعل الإنسان مهانا ذليلا . 6 ـ تعطل الطاقات والمواهب .

رابعا / الأحكام والفوائد المستخلصة :

1 ـ الحث على العمل والكسب لتحصيل الرزق. 2 ـ سؤال الناس مذلة لا يرضاها الإنسان السوي .
3 ـ دعوة الإسلام إلى التعفف عن التسول . 4 ـ لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطا ومتواضعا .

الوحدة 07 : مشروعية الوقف

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة (ﷺ) عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفـــــردات : ـ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ : مستمر نفعها حتى بعد الموت . ـ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ : المراد به النفع الأخروي .

ثالثا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ مفهـــــــوم الوقف : **أ / لغـــــــة :** الحبس . **ب / إصطلاحا :** حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

ب ـ حكمه : الوقف من الأعمال المستحبة لقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران : 92 ، وبنص هذا الحديث .

جـ ـ المردود الاقتصادي له : 1 ـ يقوم بتمويل المشاريع ذات البعد الخيري الاجتماعي . 2 ـ يقوم بتدعيم اقتصاد الدولة .
3 ـ من أكبر موارد المال التي يستفيد منها الفقراء والمحتاجين . 4 ـ المساهمة في تقليص البطالة .

د ـ آثاره : 1ـ نشر المحبة بين الناس وإزالة العداوة والشحناء . 2 ـ تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع . 3 ـ يجعل المسلم محبا الخير لغيره .

4 ـ يغني الفقراء عن الحرام . 5 ـ القضاء على المظاهر الاجتماعية السلبية كالتسول ، البطالة .. إلخ .

رابعا / الأحكام والفوائد المستخلصة :

1 ـ مشروعية الوقف في الإسلام . 2 ـ الحث على المسارعة في فعل الخير .

3 ـ عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 4 ـ بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (ﷻ) .

الوحدة 08 : توجيهات الرسول (ﷺ) في صلة الآباء بالأبناء

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ فَاتَّقُوا اللَّهَ : أي : اتقوا سخطه بإقامة العدل في أولادكم .

ثالثا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ العدل بين الأبناء ومخاطر التفريق بينهم : يجب على الآباء العدل بين أولادهم ماديا ومعنويا في الهبات والعطايا والعطف والمحبة لأن التفريق بين الأبناء و تمييز بعضهم عن بعض يؤدي إلى :1 ـ تشتت الأسر . 2 ـ عقوق الوالدين . 3 ـ الأزمات النفسية عند الأبناء. 4 ـ الشعور بالظلم . 5 ـ انتشار الحقد والكراهية. 6 ـ قطيعة الرحم.

ب ـ الرحمة والرفق بالأبناء : من أسس التربية الرحمة والشفقة إذ ليس من الإسلام الغلظة ولا الشدة ، ولا العبوس دائما في البيت ، فلا بد من اللين ، عند رؤية الحق ، ومن الحزم عند رؤية الخطأ أو الباطل ، هذا هو المنطق الشرعي في تربية الأولاد .

جـ ـ حسن تربية وتوجيه الأبناء : من أعظم الحقوق وأجلها حسن التربية ، وخير ما يربى عليه الأبناء ، التربية الإيمانية والتعبدية والخلقية ... إلخ .

ـ الهبة للأبناء مشروعة : يصح للوالد أن يعطي أبناءه من الهدايا ما يقرب القلوب ويزيل العقبات ، بشرط العدل بينهم .

رابعا / الأحكام والفوائد المستخلصة :

1 ـ مشروعية الهبة والعطايا للأبناء بشرط العدل . 2 ـ حرمة التفرقة بين الأولاد .

3 ـ الأخذ برأي الزوجة إن كان صائبا. 4 ـ الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين .

الملف الثالث : القيم الإيمانية والتعبدية

الوحدة 09 : أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

أولا / معنى الجريمة والانحراف في الإسلام :

1 ـ معنى الانحراف : أ / لغة : هو الميل . ب / إصطلاحا : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع .

2 ـ معنى الجريمة : أ / لغـــة : من الجرم وهو التعدي أو الذنب .

ب / إصطلاحا : هي محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو تعزير أو قصاص .

ثانيا / أقسام الجريمة من حيث مقدار العقوبة :

1 ـ القصاص (أو الدية) : أ / لغة : المماثلة أو القطع . ب / إصطلاحا : وهو أن يفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

ملاحظـة : الديـــة : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه . أما في القتل العمد فقدرها النبي (ﷺ) بمئة من الإبل فقال : ﴿ ... وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ... ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

2 ـ الحدود : أ / لغـــة : من الحد وهو المنع . ب / إصطلاحا : العقوبة المقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

ـ جرائم الحدود : 1 ـ الزنا : إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة . 2 ـ القذف : 80جلدة .

3 ـ السرقة : قطع اليد. 4 ـ شرب الخمر : 80جلدة. 5 ـ الردة : القتل .

6 ـ البغي : المقاتلة. 7 ـ الحرابة : القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

3 ـ التعزير : أ / لغة : التأديب . ب / إصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي كالسجن ... .

ثالثا / الحكمة من تشريع الحدود : شرعت الحدود لغايات منها :

1 ـ تطهير الجاني فالحد كفارة للذنوب . 2 ـ تحقيق العدل والأمن و سعادة الدارين . 3 ـ منع الانتقام والقضاء على الثأر .

4 ـ شفاء غيظ المجني عليه . 5 ـ تساهم في القضاء على الجرائم . 6 ـ حفظ الكليات الخمس .

7 ـ إيجاد مجتمع فاضل . 8 ـ تحفظ أمن المجتمع واستقراره . 9 ـ القضاء على العداوة والبغضاء بين الناس.

رابعا / مفهوم العبادة في الإسلام : أ / لغـــة : الطاعة والخضوع والتذلل . ب ـ إصطلاحا : هي اسم يطلق على كل ما يصدر عن المسلم من أقوال وأفعال وأحاسيس ، استجابة لأمر الله (ﷻ) وتطابقا مع إرادته ومشيئته .

خامسا / أثر هذا المفهوم في مكافحة الانحراف والجريمة : 1 ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية لله (ﷻ) .
2 ـ استقامة سلوك الفرد . 3 ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات . 4 ـ الامتثال لأوامر الله (ﷻ) واجتناب نواهيه .
سادسا / الإيمان وأثاره في مكافحة الانحراف والجريمة : يقصد بالإيمان تلك القوة الداخلية التي تجعل الإنسان يبتعد عن كل ما يغضب الله (ﷻ) ، فكلما قوي إيمان العبد كلما كان عن الانحراف والإجرام أبعد .

الوحدة 10 : الإسلام و الرسالات السماوية السابقة

أولا / وحدة الرسالات السماوية السابقة { في المصدر والغاية } : تتمثل هذه الوحدة فيما يلي :
1 ـ وحدة المصدر : من عند الله (ﷻ). 2 ـ وحدة الغاية : تدعوا إلى التوحيد وإرشاد الناس لما يصلح دينهم ودنياهم .

ثانيا / الرسالات السماوية : 1 ـ الإسلام :
أ ـ تعريفه : أ / لغـــــة : والانقياد والاستسلام .
ب / اصطلاحا : هو الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه . أو هو دين الله (ﷻ) الذي جاء به سيدنا محمد (ﷺ) للناس كافة .
ب ـ عقائده : وهي الإيمان بالله (ﷻ) ، وما يلزم له ، من إيمان برسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وبقضاء الله (ﷻ) وقدره ، مع التزام ما شرعه الله (ﷻ) لعباده من الأمر ، والنهي .
جـ ـ كتابه : القرآن الكريم : وهو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل الأمين (عليه السلام) ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .
2 ـ المسيحية { النصرانية } : أ ـ تعريفها : هي الرسالة التي جاء بها عيسى (عليه السلام) موجهة لبني إسرائيل مؤيدا بالإنجيل .
ـ سبب التسمية : سموا نصارى : لأنهم نصروا المسيح أو نسبة إلى قرية تسمى ناصرة .
ب ـ عقائدها : 1 ـ عقيدة التثليث : أي أن الإله ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الله روح القدس .
2 ـ عقيدة الخطيئة والفداء : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (عليه السلام) ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم .
3 ـ محاسبة المسيح للعباد : إن الله { الأب } أعطى حق محاسبة العباد لابنه يسوع يوم القيامة .
4 ـ غفران الذنوب { الاعتراف والاقرار } : يعتقدون أن اعتراف المذنب أمام القسيس كفيل بمغفرة الذنوب والخطايا .
جـ ـ كتبها : 1 ـ العهد القديم : وهي التوراة .
2 ـ العهد الجديد : وهو الأناجيل الأربعة : { إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا } .
د ـ فرقـــها : 1 ـ الأرثوذوكس . 2 ـ الكاثوليك . 3 ـ البروتستانت .
3 ـ اليهودية : أ ـ تعريفها : هي الرسالة التي بعث بها موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .
ـ سبب التسمية : قيل في تسميتهم عدة معان : لأنهم قالوا : إنا هدنا إليك ، أو لأنهم يتحركون عند قراءة التوراة أو نسبة إلى يهوذا .
ب ـ عقائدها : ـ جعلوا إلها خاصا بهم اسمه { يهوه } وهو ليس معصوما ويثور ومتعصب ... إلخ . ـ قالوا إن عزيرا ابن الله (ﷻ) .
ـ أنهم أبناء الله (ﷻ) وأحباؤه . ـ عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث ولا الحساب .
ـ ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم .
جـ ـ كتبها : 1 ـ التوراة . 2 ـ التلموذ : وهي تفسيرات للتوراة .
ـ فرقهـــا : 1 ـ الفريسيون . 2 ـ الصديقيون . 3 ـ القراؤون . 4 ـ المتعصبون . 5 ـ الكتبة .
ثالثا / تحريف الديانات السماوية السابقة : حصل تحريف كبير من أبرزه :
أ ـ عقائد اليهود المحرفة : 1 ـ يعتقدون أن لهم إلها خاصا بهم يسمى { يهوه } ووصفوه بصفات النقص كالنوم وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴿٢٥٥﴾ ﴾ البقرة : 255 2 ـ أنهم شعب الله (ﷻ) المختار وأن البشر خلقوا لخدمتهم .
وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ... ﴿١٨﴾ ﴾ المائدة : 18 .
3 ـ قالوا أن عزيرا ابن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾ الإخلاص : 3 .
ب ـ عقائد النصارى المحرفة : 1 ـ عقيدة الخطيئة والفداء وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴿١٨﴾ ﴾ فاطر : 18.
2 ـ عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ... ﴿٧٣﴾ ﴾ المائدة : 73.
3 ـ قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾ الإخلاص : 3 .
رابعا / علاقة الإسلام بالأديان الأخرى : ـ هي علاقة تكامل وتصديق وتصحيح وتجديد . ـ الإسلام ميراث الأنبياء (عليهم السلام) جميعا .
ـ الرسالات الثلاث تدعو إلى توحيد الله (ﷻ) في الألوهية والربوبية . ـ الأنبياء والرسل (عليهم السلام) كلهم إخوة مجمعون على اتباع الحق .

الوحدة 11 : من مصادر التشريع الإسلامي

1 ـ مفهوم مصادر التشريع : وهي الأدلة التي نصبها الشارع الحكيم دليلا على الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهناك مصادر تبعية لهذه المصادر لها ضوابط للعمل بها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

أولا : الإجماع :

أ ـ تعريفه : أ / لغـــــة : العزم والاتفاق .

ب / اصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ب ـ أنواعه : نوعـــان :

1 ـ إجماع صريح : وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم شرعي قولا أو فعلا بشكل صريح .

2 ـ إجماع سكوتي : وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم بقية المجتهدين فيسكتون ولا يعارضون .

جـ ـ حجيته ـ حكمه :

أ ـ الاجماع الصريح :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء / 115 ، فقد جعل من يخالف سبيل وطريق المسلمين مساويا لمن يخالف ويشاقق الرسول (ﷺ) .

2 ـ ومن السنة النبوية : على أن ما أجمعت عليه الأمة ممثلة في علمائها المجتهدين هو الحق لأنها معصومة من الخطأ و اتباع الحق واجب قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

ب ـ الإجماع السكوتي : قيل أنه ليس بحجة مطلقا ، وقيل أنه إجماع ولكنه ليس قطعيا ، إنما هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى .

د ـ أمثلة عن الإجماع : 1 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قتال مانعي الزكاة .

2 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على توريث الجدة السدس . 3 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

ثانيا / القياس :

أ ـ تعريفه : أ / لغة : التقدير والمساواة . **ب / اصطلاحا :** مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم .

ب ـ حجيته :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ .... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أخرجه البخاري . فقاس دين الله (ﷻ) على دين العباد .

3 ـ عمل الصحابة (رضي الله عنهم) : كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

جـ ـ أركانه وشروطه :

1 ـ المقيس عليه : ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2 ـ حكم الأصل : ويشترط فيه : 1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2 ـ أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 ـ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

3 ـ الفرع : ويشترط فيه : 1 ـ قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 ـ أن يساوي الفرع الأصل في علة حكمه .

3 ـ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

4 ـ العلة : ويشترط فيها :

1 ـ أن يدور الحكم معها في كل الأحوال ولا يتخلى عنها في بعض الأحوال . 2 ـ أن تكون ظاهرة منضبطة .

3 ـ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها بحيث يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه في كل الحالات .

د ـ أمثلة عنه : 1 ـ قياس المخدرات على الخمر. 2 ـ قياس تحريم إبرام عقد الزواج أثناء النداء لصلاة الجمعة على البيع .

ثالثا / المصالح المرسلة :

أ ـ تعريفها :

أ / لغـــــة : المصلحة : المنفعة / المرسلة : المطلقة .

ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

جـ / حجيتها : يرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع فيما يتعلق بالمعاملات والقضايا العامة لا العبادات واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق المصالح ودفع المضار ، ولأنه (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .... الخ .

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط لأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

جـ ـ شروط العمل بها : 1 ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ولا تنافي أصلا من أصول الإسلام .

2 ـ أن تكون المصلحة عامة لا خاصة . 3 ـ أن تكون معقولة في ذاتها حقيقية لا وهمية .

د ـ أمثلة عنـــــها : 1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور. 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

الملف الرابع : القيم الحقوقية

الوحدة 12 : حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

أولا / تكريم الإسلام للبشـــر : كرم الإسلام الإنسان وكفل له أن يعيش آمنا وأعطى له حقوقا بغض النظر عن دينه وجنسه ، وقيد ذلك بأوامر الله (ﷻ) ونواهيه .

ثانيا / تعريف حقوق الإنسان :

أ / لغـــــة : الحق نقيض الباطل ويطلق على النصيب .

ب / اصطلاحا : هي تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر .

ثالثا / من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة :

1 ـ حق الحيـــــاة : وهو أول وأقدس حق للإنسان في الإسلام إذ لا يجوز لأحد أن يسلبه هذا الحق .

2 ـ الحق في الحريـــة : فلا يجوز لأحد استرقاقه أو الحد من حريته المشروعة أو تقييدها أو إذلاله و إهانته .

3 ـ الحق في الأمـــــن : فللإنسان الحق أن يأمن على دينه ونفسه وماله وعرضه .

4 ـ الحق في التنقـــــل : لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك .

5 ـ الحق في حرية المعتقد : فغير المسلم حر في تدينه وحر في ممارسة شعائر دينه ، شرط أن لا ينشر دينه أو يروج له بين المسلمين بخلاف المسلم فلا يجوز له تبديل دينه .

6 ـ حرية الرأي والفكر : للفرد في الإسلام الحق في أن يبدي رأيه دون أن يمس بالمقدسات والشعائر الدينية أو أن يظلم أحدا كما له كامل الحرية في التفكير والتأمل ، بشرط أن لا تكون تلك الأفكار محرمة أو فيها مضرة للأمة .

7 ـ حق التعلـــــــم : و هو حق وواجب على كل مسلم بأن يتعلم العلم الذي ينتفع به وينفع أمته ووطنه .

التقويم : ما هي أهم حقوق الإنسان في زمن الحرب ؟

ج ـ حق الإنسان في عهد الحرب : يمكن بيان ذلك بالتركيز على أمرين هما :

1 ـ احترام الإسلام للإنسانية : فقد نهى النبي (ﷺ) عن المثلة ، كما حرم العلماء التجويع والإظماء في الحروب .

2 ـ حسن معاملة الأسرى : فقد دعا الإسلام إلى احترامهم ، وحرم إيذاءهم ، وفي عفو الرسول (ﷺ) عن مشركي مكة يوم الفتح أكبر دليل على ذلك .

الوحدة 13 : حقوق العمال وواجبا تهم في الإسلام

أولا / نظرة الإسلام إلى العمل : لقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد ، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به ، بل جعله فريضة يثاب عليها ، فالعامل المخلص عابد وهو أفضل عند الله (ﷻ) من المتعبد الزاهد ، كما أنه طريق إلى مغفرة الله (ﷻ) .

ثانيا / الحقوق الأساسية للعمال :

1 ـ حق العمـــــــل : لكل إنسان الحق في عمل محترم يضمن منه قوته ، ويناسب مستواه .

2 ـ الكفاءة أساس التمييز : الناس سواسية وأحقهم بمنصب العمل أكفؤهم .

3 ـ الحق في الأجر العـــادل : يجب أن يوفى كل عامل أجره دون مماطلة ولا نقصان .

4 ـ حق الراحـــــــة : فلا يصح لصاحب العمل أن يرهق العامل ، أو يكلفه مالا يستطيع تأديته .

5 ـ حق الضمان الاجتماعي : من حق العامل أن يكفل له عيش كريم عند العجز لكبر سنه أو مرضه .

ثالثا/ واجبات العمال : تتلخص واجبات العمال فيما يلي : 1 ـ أن يعرف العامل واجباته وما هو مطلوب منه حتى يؤديه على أكمل وجه .

2 ـ أن يؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص. 3 ـ أن يتقن عمله على أكمل وجه .

4 ـ أن لا يستغل وظيفته أو عمله لمنفعة ما خاصة به. 5 ـ الشعور بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلف به .

رابعا / طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل : إن العلاقة بين العمال وأرباب العمل هي علاقة تكامل وتعاون على نجاح العمل مبنيا على الحوار والاحترام ، فيجب على العامل أن يتقن عمله ويؤديه بأمانة وإخلاص و يجب على صاحب العمل أن يحسن إلى العامل ويكون رحيما به يعامله بالحسنى ولا يبخسه حقه ويتجاوز عن أخطائه .

الملف الخامس : القيم الاجتماعية والأسرية

الوحدة 14 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / إختلاف الدين في واقع الناس : إن سنة الله (ﷻ) في خلقه أن جعل البشر مختلفين في دينهم ولغتهم وألوانهم وأفكارهم وهذا ما يجعل المسلم يتعايش مع غيره مهما اختلفوا عنه في الدين أو اللغة أو العرق وذلك لما له من مبادئ :

أ - اعتقاده بكرامة الإنسان . ب - اعتقاد ه أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) .

جـ - اعتقاد ه أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷻ) .

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم : تبنى علاقة المسلمين بغيرهم على ما يلي :

أ - التعارف : المسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، فيتعرف على الناس ليبلغهم رسالة ربه عملا بقوله (ﷺ) : ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ... ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فلعل هذا التعارف يجعل الكافر يطلع على أخلاق الإسلام فيسلم .

ب - التعايش : يصح للمسلم أن يتعايش مع غيره في بلاده أو بلاد غيره ، فقد كان المسلمون يتاجرون مع غيرهم و يحسنون إليهم وكثيرا ما كان ذلك سببا في دخول كثير من الكفار في الإسلام .

جـ - التعاون : يتعاون المسلم مع جميع البشر على نشر الخير والدعوة إليه ، وخير مثال على ذلك أن النبي (ﷺ) أثنى على حلف الفضول الذي حضره قبل نبوته وأكد على أنه سيشارك فيه لو كان بعد مجيء الإسلام رغم أنه مع المشركين .

د - الروابط الإجتماعية : المسلم تجمعه مع غير المسلمين عدة روابط كالرابطة الإنسانية ورابطة البلد - الإقامة - و رابطة العائلة .

ثالثا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام : لغير المسلمين حقوق في بلاد الإسلام إذا كانوا مقيمين بها من أهمها :

أ - حق الحماية : إذ يجب على الدولة المسلمة أن تحمي غير المسلمين المقيمين بأرضها وهذه الحماية تتمثل في حماية ممتلكاتهم وأنفسهم وأعراضهم .

ب - حق التأمين عند العجز : فقد مر سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) يوما بشيخ يهودي يسأل الناس فأخذه إلى بيت مال المسلمين ، وفرض له ولأمثاله معاشا، وبذلك سن عمر (ﷺ) قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم .

جـ - حق حرية التدين : وذلك بممارسة شعائرهم شرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم .

د - حق العمل : كممارستهم مختلف التجارات والمهن والحرف المشروعة مثلهم مثل المسلمين تماما .

رابعا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام : يجب على غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام أن يحترموا نظم وقوانين الدولة وأن يدفعوا الجزية نظير حمايتهم ، كما يجب عليهم عدم المساس بمشاعر المسلمين وشعائرهم أو نشر ديانتهم والدعوة إليها .

الوحدة 15 : من المشاكل الأسرية : النسب وأحكامه الشرعية

أولا / النسب :

1 - تعريفه : أ / لغة : يطلق على عدة معان أهمها القرابة والالتحاق .

ب / اصطلاحا : هو حق الولد بنسبته إلى أبيه الحقيقي المعروف .

2 - أسبابه : - الزواج : حمل المرأة ووضعها لمولود من زوجها ، ينسب الولد مباشرة لأبيه .

3 - طرق إثبات النسب :

أ - الزواج : وهو ما وضعته الزوجة المدخول بها من ولد للزوج في أجل لا يقل عن أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر .

ب - الإقرار : وهو أن يعترف الرجل مباشرة ببنوة المولود .

جـ - البينة الشرعية : وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .

د - البصمة الوراثية : هي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، و يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره و حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

4 - حقوق الطفل مجهول النسب : الأطفال مجهولو النسب لا يحملهم الإسلام ذنبا لا علاقة لهم به ، بل أوجب منحهم أسماء وهوية فاستحسن الشرع لفائدتهم حق الموالاة ، والكفالة والوصية .

ثانيا / التبني :

1 - تعريفه : هو إدعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق .

2 ـ حكمه ودليله : التحريم والدليل على ذلك :

أ / من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب : 5 .

ب / من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

3 ـ الحكمة من ابطاله : حرم الإسلام التبني لحكم أهمها : 1 ـ أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات.

2 ـ قد يكون سببا في أن يأخذ المتبنى حقوق غيره . 3 ـ قد يستعمل وسيلة لحرمان أصحاب الحق في الميراث منه .

4 ـ أن الإسلام يقيم جميع علاقاته على الحق لا على الزور ، وهذا يقتضي أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي لا المزعوم .

ثالثا / الكفالة :

1 ـ تعريفها : أ / لغـــــة : بمعنى الالتزام . ب / اصطلاحا : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة .

2 ـ حكمها ودليلها : مستحبة بالقرآن والسنة .

أ / من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴿٣٧﴾ ﴾ آل عمران / 37 .

ب / من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريعها : شرعت الكفالة في الإسلام لحماية وحفظ الطفل الصغير المحروم ممن يقوم بشأنه كالأيتام و الذين لا نسب لهم ، حتى لا يكون عرضة للآفات والجرائم وحتى يجد الجو المناسب الذي ينشأ فيه . كما أجاز رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الملف السادس : القيم التواصلية والإعلامية

الوحدة 16 : تحليل وثيقة خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / المناسبة والظروف : قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفـــردات : ـ مَوْضُوعٌ : مزال وملغى . ـ الـنَّسِيءُ : هو التأخير . ـ يُوطِئْنَ : يدخلن فراشكم وهي الخيانة .

ـ لِيُوَاطِئُوا : ليوافقوا . ـ رَجَبُ مُضَرَ: أضيف رجب إلى هذه القبيلة لأنهم كانوا يعظمونه أشد من سائر العرب .

ثالثا / تحليل نص الخطبة : يمكن تقسيم الخطاب النبوي إلى العوامل أو البنود الآتية :

البند الأول : وهو العامل المتعلق بفكرتين هامتين هما : وجود الله (ﷻ) و وحدانيته .

البند الثاني : وهو الذي بين أهمية خلق السماوات والأرض حيث بداية الكون و تحديد عدة الشهور عند الله (ﷻ) باثني عشر شهرا .

البند الثالث : وهو عامل المرأة حيث لم يغفلها حقها باعتبارها شطر المجتمع فبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات.

البند الرابع : وهو عامل الوداع حيث يودع (ﷺ) أمته بعد أن بين لها أحكام شريعتها وأتم لها أمر دينها .

البند الخامس : وهو بيان وجوب الأخوة بين المؤمنين .

البند السادس : وهو بيان وجوب التمسك بكتاب الله (ﷻ) وسنته (ﷺ) .

رابعا / الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها :

أ ـ الأحكام التي تضمنتها الخطبة :

1 ـ حرمة سفك الدماء بغير حق ، والأموال وجعل حرمتها كحرمة الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، ويوم عرفة .

2 ـ إقرار العدالة والمساواة وتحريم الظلم . 3 ـ إلغاء شعائر الجاهلية وشعاراتها .

4 ـ وجوب تقوى الله (ﷻ) . 5 ـ إبطال الثأر الذي كان بين القبائل في جاهليتهم .

6 ـ تحريم الزنا . 7 ـ وجوب الأخوة بين المؤمنين لأنهم أمة واحدة .

8 ـ الحث على الإحسان إلى النساء عموما و الزوجات بشكل خاص. 9 ـ وجوب أداء الأمانات وتحريم الربا الذي كان منتشرا بينهم .

ب ـ التوجيهات التي تضمنتها الخطبة :

1 ـ التأكيد على أن أصل الدين الإيمان والتوحيد . 2 ـ التنويه بعظم شأن الأمانة .

3 ـ عالمية الشريعة الإسلامية ومرونتها ويسرها . 4 ـ واقعية الشريعة الإسلامية ومثاليتها .

5 ـ بيان حقوق وواجبات الأزواج . 6 ـ حفظ الأسرة وتعزيز كيانها .

7 ـ تحقيق وحدة وتماسك المجتمع المسلم . 8 ـ عناية الإسلام بالمرأة وضمان ما يكفل لها العزة والكرامة .

9 ـ الوصية بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأن التمسك بهما سبيل العزة والنصر والنجاح في الدنيا والأخرة .

10 ـ الحذر من طاعة الشيطان حتى في الأمور التي نظن أنها بسيطة وهي في الحقيقة مدخل للشيطان إلى القلب .

11 ـ على الداعية البلاغ وليس عليه النتائج ، وهذا أمر محسوم من القرآن الكريم .

13 ـ التذكير بوحدة الأصل وأن الناس تجمعهم أخوة الإنسانية وهذا دليل قاطع على أن الإسلام ينبذ العنصرية و النعرات القومية .

الملف السابع : القيم المالية والاقتصادية

الوحدة 17 : الربا ومشكلة الفائدة

أولا / تعريف الربا : أ / لغـــــة : هو الفضل و الزيادة .

ب / اصطلاحا : الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض .

ثانيا / حكمه ودليلـــه : الربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع .

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة / 275 .

ب ـ من السنة : ما رواه جابر (ﷺ) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِم .

جـ ـ الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمته لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريمه : من الحكم التي حرم لأجلها :

1 ـ أنه يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء .

2 ـ أنه يؤدي إلى وجود طبقة مترفة لا تعمل شيئا تتضخم الأموال في أيديها دون مشقة ولا جهد على حساب غيرها .

3 ـ يسبب القلق و الاضطراب النفسي و عدم الاستقرار بالنسبة لآكل الربا وموكله على حدّ سواء .

4 ـ هو إعطاء الدراهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، وهي غالبا لا تعطى بالرضا ، بل بالكره والاضطرار .

5 ـ حرم للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

رابعا / مراحل تحريمـــــه : حرم الربا على مراحل أربعة :

ـ المرحلة 1 : وفيها ذكر الله (ﷻ) أن الربا لا يبارك فيه قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الروم / 39 .

ـ المرحلة 2 : ذكر الله (ﷻ) أن المعاملة بالربا وأكله هو من أفعال وعادات اليهود وتوعدهم على ذلك بالعذاب الأليم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء / 160 ـ 161 .

ـ المرحلة 3 : نهى الله (ﷻ) المؤمنين على أكل الربا أضعافا مضاعفة قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ آل عمران / 130 .

ـ المرحلة 4 : وفيها التحريم القطعي قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة / 275 .

خامسا / أنواعه :

1 ـ ربا الفضـل : أ / لغـــة : الزيادة . ب / اصطلاحا : وهو زيادة أحد البدلين على الآخر من جنس واحد بسبب الجودة .

2 ـ ربا النسيئة : أ / لغـــة : التأخير . ب / اصطلاحا : وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

سادسا / علة تحريمه : إن علة الربا إنما هي الطعمية مع الاقتيات والادخار في الأنواع الأربعة والثمنية في الذهب والفضة مع الجنس .

سابعا / القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية :

القاعدة الأولى : إذا كان التبادل لنفس الجنسين { الذهب بالذهب، القمح بالقمح } : فيشترط المساواة مثلا بمثل و التسليم الفوري يدا بيد .

القاعدة الثانية : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط هنا الفورية فقط .

القاعدة الثالثة : في حالة تبادل معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين .

ثامنا / مسائل تطبيقية : أ ـ عن ربا الفضـل : ـ في المطعومات : بيع 10 كلغ من القمح الجيد بـ : 12 كلغ من القمح الأقل جودة .

ـ في النقـــد : بيع 50 غرام من الذهب الجيد بـ : 60 غرام من الذهب الأقل جودة .

ب ـ عن ربا النسيئة : ـ أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد سنة .

الوحدة 18 : من المعاملات المالية الجائزة

أولا / المرابحة : 1 ـ تعريفها : أ / لغـــة : مصدر ربح وهو الزيادة . ب / اصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم .

2 ـ حكمها ودليلها : مشروعة لما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) أنه كان يشتري العير { القافلة } فيقول : ﴿ مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِيهَا يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . عُقُلَهَا : جمع عقال وهو الحبل .

3 ـ الحكمة من التشريع : المرابحة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام ، وترفع الحرج عن الناس .

4 ـ الشروط : من أهمها : 1 ـ أن يكون الثمن الأول معلوما لطرفي العقد . 2 ـ أن يكون العقد الأول صحيحا .
3 ـ أن يكون الربح محددا أو نسبة من الثمن الأول . 4 ـ أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال .

5 ـ أمثلة : ـ أن يقول : بعتك الدراجة برأس مالي وربح 20.000 دج .

ثانيا / بيع التقسيط :

1 ـ تعريفه : عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

2 ـ حكمه ودليله : جائز شرعا بشروط ، وما كان الإسلام ليمنع عقدا فيه منفعة للناس ، وليس فيه ضرر عليهم .

3 ـ الحكمة من التشريع : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط .

4 ـ الشروط : 1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة .
3 ـ أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .
5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة . 6 ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .
7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمن . 8 ـ أن يكون الأجل معلوما .

5 ـ أمثلة : ـ كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين .

ثالثا / بيع الصرف :

1 ـ تعريفه : أ / لغة : الزيادة . ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

2 ـ حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه عند اتحاد الجنس إذا كان مثلا بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنسان فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من التشريع : ـ لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . ـ تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 ـ الشروط : 1 ـ التقابض : قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، سواء اتحد الجنسان أو اختلفا ، تجنبا لربا النسيئة .
2 ـ التماثل و التقابض إذا اتحد الجنسان : إذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلا بمثل ، يدا بيد .

5 ـ أمثلة : ـ كبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة لأنها أجناس مختلفة .

الوحدة 19 : الشركة في الفقه الإسلامي .

أولا / تعريفها : أ / لغة : الاختلاط ، في الأموال وغيرها .
ب / اصطلاحا : هي اتفاق بين طرفين أو أكثر في نشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح .

ثانيا / حكمها ودليلها : الشركة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع .

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ... ﴿١٢﴾ ﴾ النساء / 12 .

ب ـ من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ (ﷻ) : ﴿ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .
والمعنى أن الله (ﷻ) يبارك وينمي مال الشريكين ، فإذا خان أحدهما الآخر رفعت البركة .

جـ ـ من الإجماع : أجمع علماء الأمة الإسلامية على جوازها في العموم وإن اختلفوا في بعض أنواعها .

ثالثا / الحكمة من تشريعها : شرع الإسلام الشركة لحاجة الناس إليها وتحقيقا للتعاون بينهم ، ولأنهم يكملون بعضهم بعضا ، فكم من غني لا يحسن فن تنمية الأموال ، وكم من خبير في ذلك لا يملك مالا .

رابعا / أنواع الشركة : أ / شركة الأموال :

1 / شركة العنان :

أ ـ تعريفها : أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتاجرا به و الربح بينهما .

ب ـ حكمها : جائزة عند جميع الفقهاء في عمومها .

جـ ـ مثالها : ـ كأن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملا معا في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا عليه .

2 / شركة المفاوضة :

أ ـ تعريفها : أ / لغة : المساواة . ب / اصطلاحا : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط معينة .

ب ـ حكمها : شركة المفاوضة جائزة عند أكثر العلماء ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ... ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء / 29 .

جـ ـ مثالهـا : كأن يشترك اثنان في مشروع تجاري بالتساوي في رأس المال و الربح وغير ذلك مع تفويض كل واحد منهما أمر التصرف في مال صاحبه على الإطلاق تصرفا كاملا .

3 / شركة القراض { المضاربة } :

أ ـ تعـريفها : أ / لغـــــة : القطع . ب / إصطلاحا : هو عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر نقدا ليتاجر له فيه ، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

ب ـ حكمها : القراض جائز شرعا ، لأن الناس كانوا يتعاملون به في حياته (ﷺ) دون أن ينكر عليهم .

جـ ـ مثالـها : ـ كقول رب المال للعامل : قارضتك بهذا المال الذي هو مليون دينار على أن ما رزقنا الله (ﷻ) منه من ربح يكون مناصفة أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة المتفق عليها فيقبل العمل بهذا الشرط .

ب / شركة الأعمال : { شركة الأبدان أو الصنائع } :

أ ـ تعريفـها : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل معين و يقتسمون الربح .

ب ـ حكمها : جائزة لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .... ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال / 41 ، فالغانمون شركاء بقتالهم وهو نوع من شركة الأبدان .

جـ ـ مثالـها : كقول شخصين اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزقنا الله (ﷻ) من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، كشركة الخياطين والنجارين و السماسرة .

جـ ـ شركة الوجوه { الذمم } :

أ ـ تعريفها : وهي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا مالا بالنسيئة { المؤجل } و يبيعاه ثم يوفون ثمنه لأصحابه و ما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعا بينهما .

ب ـ حكمها : باطلة لانعدام المال و العمل و فيها من الغرر لمفاوضة كل شريك للآخر بكسب غير محدود .

جـ ـ مثالـها : ـ كقول شخصين اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على أن ما ربحناه فهو بيننا .

هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ – إِخْوَانِي أَسَاتِذَةُ مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَبْنَائِي طَلَبَةُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَانَوِي – هُوَ جُهْدٌ شَخْصِيٌّ قُمْتُ بِتَرْتِيبِهِ وَتَجْمِيعِهِ وَتَنْسِيقِهِ

لَخَّصْتُ جَمِيعَ الدُّرُوسِ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ (ﷻ) الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

وَفَّقَكُمُ اللَّهُ فِي الْبَكَالُورْيَا